ر الجمهورية التونسية وزارة المالية الإدار: العامة للدراسات والتشريع الجبائي ح.ق

2011 يا 201

من وزير المالية

السيد المدير العام لمركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية (ص ب 901 – حمام الأنف 2050)

الموضوع: حول النظام الجبائي للمركز المركز المركز المرجع: مكتوبكم بتاريخ 28 أفريل 2011

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة النظام الجبائي لمركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية بعد تغيير صبغته من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 339 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بإحداث مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية وبضبط تنظيمه وطرق سيره والأمر عدد 3484 لسنة 2010 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 المتعلق بتحويل صبغة مؤسسات عمومية للبحث العلمي، يتبين أن المركز يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات. غير أن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها تخضع لخصم من المورد نهائي بنسبة 20% من مبلغها الخام.

كما يطالب المركز المذكور بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها للغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 24 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها، تخضع الخدمات المسداة بمقابل لفائدة الغير من قبل مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية في إطار المهام الموكولة إليه بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 339 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري

رسر البيوتكنولوجيب قطب التكنولوجي ببرج السدرية مكتب الضبط المركسزي رد في ... بالراجوان ١١٥١ 2005 المتعلق بإحداث مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية وبضبط تنظيمه وطرق سيره للأداء على القيمة المضافة وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

في حين تبقى الخدمات المنجزة من قبل مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية والتي تعتبر إمتدادا لمهام الإدارة خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

وعلى أساس ما سبق وإذا تبيّن أنّ مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية يتولّى إنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى غير خاضعة للأداء المذكور فإنّه يعتبر خاضعا جزئيّا لهذا الأداء ويمكنه بالتالي طرح الأداء المذكور الموظّف على شراءاته من المواد والتجهيزات والخدمات حسب نسبة مائوية للطرح تضبط بعنوان كلّ سنة مدنيّة على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة:

المقابيض الخاضعة للأداء على القيمة المضافة + الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها + المقابيض المتأتية من التصدير

+ الأداء على القيمة المضافة الصوري المتعلق بالتصدير + المقابيض المتأتية من نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

+ الأداء على القيمة المضافة الصوري المتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

المبلغ المشار إليه أعلاه + المقابيض المتأتية من عمليات معفاة أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

وتجدر الملاحظة أنّ المنح المسندة من قبل الدّولة لفائدة مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية لا تدخل في إحتساب النسبة المائوية للطرح.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وباعتبار أن مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنه لا يخضع للمعلوم على المؤسسات في حين تبقى العقارات التي تأوي نشاطه خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية، يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلق بضبط مبلغ الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. ويتحمل المعلوم مالك العقار.

IV. في مادة الأداء على التكوين المهنى

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة على الشركات.

وباعتبار أن مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنه لا يخضع للأداء المذكور.

٧. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحين الخواص.

وبالتالي فإن مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية يخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.

VI. في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

1. معاليم التسجيل

في غياب أحكام قانونية مخالفة تخضع العمليات التي تقوم بها الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي لدفع معاليم التسجيل طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل.

4. معلوم الطابع الجبائي

إعتبارا إلى أن مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية هو مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية وذلك طبقا للفصل الأول من الأمر عدد 3484 لسنة 2010 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 والمتعلق بتحويل صبغة مؤسسات عمومية للبحث العلمي.

وحيث أنه طبقا لأحكام الفصل 24 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المتعلق بضبط التنظيم المالي والإداري للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها، يمكن للمؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية أن تقدم خدمات بالمقابل وبالتالي إصدار فواتير بشأنها، فإن المركز المذكور يكون خاضعا لدفع معاليم الطابع الجبائي.

وتخضع الفواتير التي يصدرها مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية عند إسدائه لخدمات لفائدة حرفائه إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 0,300 دينار عن كل فاتورة وذلك طبقا لأحكام العدد 6 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، مع الإشارة إلى أن الفواتير المسلمة للدولة والتي تتحمل فيها بمفردها وبصفة قانونية ونهائية معلوم الطابع الجبائي تكون معفاة من دفع هذا المعلوم طبقا لأحكام العدد 1 من الفصل 118 من نفس المجلة.

والسلطم عن وزير المالية وبتفويض منه

> المحمد العام للحراسات و التساويلي الجبال الإمضاء: محمد علي بن مالك